التأصيل القانوني للهجرة الدولية

أ.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي

جامعة المستقبل/ كلية القانون

naseefjassim@uomus.edu.iq

المستخلص

من المعروف ان ظاهرة الهجرة عبر الحدود من الحقوق الطبيعية المقررة للأفراد منذ الوجود الانساني، والتي تعرف بانتقال الانسان من مكان الى آخر داخل اقليم دولته أو خارجها لغرض الاستقرار الذي يضمن تحقيق مصلحته، واذا كانت خارج دولته بمعنى انتقاله الى دولة أخرى غير حدود دولته لاشك أنها تتطلب موافقة دولته على المغادرة منها وموافقة الدولة التي يقصدها (دولة المهجر) لكي تكون هجرته مشروعة، بمعنى أن الفرد الراغب بالهجرة يكون حاملاً لجواز سفر نافذ وحاصل على تأشيرة دخول للدولة التي قصدها الفرد المهاجر، والهجرة عبر الحدود تُعد أحدى العوامل المؤشرة في احداث التغيرات الديموغرافية التي تهتم بأعداد السكان للدولة وتوزيعهم من خلال انتقال السكان من منطقة الى أخرى لتكون الإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، فضلاً عن إن الهجرة قد تكون بإرادة الفرد أو الجماعة أو دون إرادتهم لأسباب سوف يتم تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة، وقد شهدت القرون الماضية أنتشار واسع النطاق لهذه الهجرة، وكان من بين ايجابياتها هو التقاء الحضارات والثقافات بين شعوب بين الدول ازدادت فيها نسبة المعرفة وتطور التكنولوجيا ونهوضها من واقع الى واقع عالي المستوى من حيث الإعمار والتطور الاقتصادي، ولأجل ذلك لابد من دراسة الطبيعة القانونية لهجرة الأفراد عبر الحدود الدولية للتوصل الى بيان مفهوم تلك الطبيعة وأنواعها الى جانب دراسة اسباب تلك الظاهرة ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية (الهجرة الدولية، الأفراد، الحدود الدولية، أنواع، أسباب).

Abstract:

It is well known that the phenomenon of migration across borders is one of the natural rights granted to individuals since the existence of humanity, which

is defined as the movement of a person from one place to another within the territory of his country or outside it for the purpose of settling that guarantees the achievement of his interest. If it is outside his country, meaning his movement to a country other than the borders of his country, then there is no doubt that it requires the approval of his country to leave it and the approval of the country he is heading to (the country of immigration) in order for his migration to be legal, meaning that the individual wishing to migrate must hold a valid passport and have an entry visa for the country that the migrant individual is heading to. Migration across borders is one of the factors indicating demographic changes that concern the numbers of the population of the country and their distribution through the movement of people from one region to another to reside there permanently or temporarily. In addition, migration may be by the will of the individual or group or without their will for reasons that will be highlighted through this study. The past centuries have witnessed a widespread spread of this migration, and among its positives was the meeting of civilizations and cultures between peoples between countries in which the percentage of knowledge increased and technology developed and rose from one reality to a high-level reality. In terms of construction and economic development, it is therefore necessary to study the legal nature of the migration of individuals across international borders in order to arrive at a statement of the concept of that nature and its types, in addition to studying the causes of that phenomenon, and then a conclusion that includes the most important results and recommendations.

المقدمة

أولاً: فكرة الموضوع

بعد أن أصبحت الهجرة ظاهرة عالمية تعنى بالتنقل من مكان إلى اخر ومن دولة الى اخرى ، والانسان الطبيعي أحد أهم عناصر تلك الظاهرة ، كونه هو الذي يقوم بفعل الهجرة من خلال انتقاله من مكان الى آخر ، ومن دونه لا وجود لتلك الظاهرة، ولذلك نرى إن الكثير من الدراسات التقليدية على مدى عقود مضت اهتمت بدراسة المركز القانوني للأجنبي لتحسين معاملته في جميع الدول وفقاً للقوانين الداخلية والدولية، ولذلك وجدنا من الضروري أن نبتعد عن فكرة السيادة والمصالح العليا للدولة لدراسة موضوع الهجرة التي تدخل في نطاق القانون العام ، لما تسببه الهجرة من مشاكل أمنية للبلدان المضيفة ، وما تتحمله من أعباء اقتصادية اضافية ، وتأثيراتها الاجتماعية خاصة عندما تكون أعداد المهاجرين كبيرة، وأيضاً لكثرة ما صدر عنها من دراسات متنوعة في أغلب الدول العربية والإقليمية خاصة من الدول التي شملها الربيع العربي وهاجر الكثير من مواردها البشرية بمختلف مستوياتهم وأعمارهم، والعراق ليس بمعزل عن تلك الدول كونه فقد الملايين من العراقيين ما بين مهجّر ومهاجرٍ ولاجئٍ ونازحٍ ، بل حدثت فيه الهجرة بشكل قسري وبعضها اختياري قبل 2003 وبعدها ، وتدخل في نطاق القانون الدولي الخاص لدراسة حقوق الأفراد وليس أشخاص القانون العام، بعد أن أصبحت تلك الظاهرة من الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي تتمتع بأهمية خاصة في حياة الأفراد والجماعات وأصبحت مقلقة للمجتمع الدولي ، بعد سياسة الانفتاح على العالم الخارجي بسبب التطور التقني العلمي والمعلوماتي في مجال الاتصالات والمواصلات الذي جعل من العالم مدينة واحدة يستطيع كل شخص الانتقال من والى أي دولة في الوقت الذي يرغبه ، كونها ذات بعد دولي، والانسان هو العنصر الفاعل لها وخاصةً الهجرة الخارجية منها، وله الحق في ذلك كونه من حقوق الانسان الأساسية المكفولة من قبل التشريعات وأغلب الدساتير في العالم وله ان يمارسه بكل حرية ، الا أنه يُعد أجنبياً على الدولة التي دخل أراضيها ، ويعامل وفقاً لقوانين إقامة الأجانب فيها .

والمهاجر هو شخص أجنبي أيضاً وعابرٌ لحدود دولته لدخول أراضي دولة اخرى ، لكنه يختلف عن الأجنبي العادي الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركة او أي مؤسسة اخرى ، بينما الأجنبي المهاجر يقتصر على الشخص الطبيعي الذي غادر أراضي دولته بنية الإقامة في أراضي دولة اخرى، ما لم يكتسب جنسيتها ويصبح من مواطنيها وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الدول، وسوف نقتصر

هذه الدراسة على بيان مفهوم الهجرة الدولية وأنواعها فضلاً عن دراسة أسبابها دون التعرض الى دراسة حقوق والتزامات المهاجر في كل من الدولتين المضيفة والمستضيفة.

ثانياً: مشكلة الموضوع

تظهر إشكالية الموضوع وأهميته من خلال البحث الذي تضمن دراسة موضوع التأصيل القانوني لظاهرة الهجرة الدولية عبر الحدود التي تُعد مشكلة دولية عالمية يترتب عليها آثار على مستوى العلاقات الدولية بين الدول، ليس فقط في نطاق القانون الدولي العام على الرغم من إنّ لكل دولة الحق في حماية حدودها الاقليمية والمحافظة على اراضيها وامنها وسيادتها ، وانما على علاقات المهاجر بكل من الدولة التي يحمل جنسيتها (دولة الأصل) ودولة (الوصول) او دولة الإقامة الجديدة، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص لأنها ذات طابع دولي تمس أكثر من دولة من دول الهجرة دولة الأصل وهي مصدر الهجرة، دولة العبور، دولة الاستقبال أو الوصول أو المهجر، حيث يصبح المهاجر أجنبياً بالنسبة لدولة الوصول، ومن ثم يخضع لقواعد قانون اقامة الاجانب الذي يحكم حالته، كون الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها وقد يتعرض للإبعاد من قبل السلطة المختصة او لظروف اخرى .

لذلك فإن مشكلة المهاجر هي حقوق المواطنة التي يتمتع بها عندما يتكيف بشكل نسبي ويلتزم بأداء واجبات في كل من دولتي الأصل والمهجر، فضلاً عن ان هذه المشكلة ، تعتبر حالة طارئة لأغلب الأفراد المهاجرين الذين عبروا حدود دولهم نتيجةً لظروف وأسباب معينة ، يفترض أن تنتهي بانتهاء تلك الظروف للكثير منهم ، عدا من يرغب منهم بإقامة دائمة في دولة المهجر، على الرغم من أن أغلب الدول تواجه عبئاً ثقيلاً في استضافتهم ، وتوفير كافة الحقوق القانونية لهؤلاء المهاجرين ، خاصةً الذين اتخذوا من دولة المهجر موطناً جديداً لهم ، لذلك يتوجب على جميع الدول المعنية معالجة تلك الظاهرة ، وخاصةً الهجرة غير الشرعية كونها تثير العديد من المشاكل بين دول الأصل والمهجر، والمصادقة على جميع الاتفاقيات الاساسية لحقوق الانسان والتقيد بها ، ومنح المهاجر غير الشرعي جميع الحقوق التي تمنح للاجئين ، لغرض استقراره بمحل إقامته الجديد احتراماً لطبيعته الانسانية وضمان عدم تعرضه للمعاملة اللاإنسانية والإجراءات التعسفية لتحسين مركزه القانوني في دولة المهجر.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

لا شك ان الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كثيرة، أهمها وهي وجود نقص تشريعي يعالج آثار تلك الظاهرة الحديثة على الأفراد المهاجرين بما ينسجم مع المعايير الدولية ، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص ، لتلافي حالات الوقوع في اللاجنسية في حالة عدم قدرة المهاجرين على تسجيل ولادات أطفالهم في دولة المهجر ، وكذلك يصبح الكثير منهم مزدوجي الجنسية عندما يحصل على جنسية الدولة المستضيفة دون فرض تخليه عن جنسيته الأصلية. والهجرة الدولية ظاهرة حديثة لم تدخل الى الساحة الدولية بهذا الكم الهائل من المهاجرين إلا حديثاً مما يعني وجود شحة في مصادره النظرية والعملية خاصةً في نطاق القانون الدولي الخاص التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة الذي أضحى مشكلة واقعية بحاجة الى التفاعل مع المعايير الدولية لمعالجة الآثار السلبية التي تترتب على وضع المهاجر، خاصةً وإن هذه الآثار امتدت لتشمل الكثير من رعايا الدول في الخارج ومنهم المهاجرون العراقيون لتوفير كل مستلزمات الحياة لهم احتراماً لطبيعتهم الانسانية في حالة اكتسابهم جنسية دولة المهجر أو عدم اكتسابها، ولذلك ستكون هذه الدراسة مختصة على بيان مفهوم الهجرة الدولية وأنواعها وأسبابها كما أسلفنا.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة لبيان مفهوم الهجرة بشكل عام والهجرة الخارجية (الدولية) بشكل خاص وكذلك تحديد الجهة المستفيدة من تلك الدراسة وهي كل من وزارة الداخلية والخارجية والهجرة والمهجرين للنهوض بمسؤوليتها لتطوير المنظومة التشريعية في الدولة لاستيعاب تلك الظاهرة، وكذلك المتلقي الراغب بالهجرة لأي سبب كان ليكون مدركاً ملماً بما له وما عليه قبل اتخاذ قرار مغادرة أراضي دولته بنية الإقامة الدائمة أو المؤقتة في دولة أجنبية.

خامساً: منهج البحث

إن دراسة المركز القانوني للمهاجر يتطلب الالمام بموضوع الهجرة بكل تفاصيلها من حيث انواعها ومعرفة اسبابها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، للتوصل الى نوع الهجرة التي يكون الشخص الطبيعي هو العنصر الفاعل فيها لتحديد مركزه القانوني لمعرفة ما ينتفع به المهاجر من الحقوق المقررة قانوناً وما يقع عليه من واجبات إزاء دولته الأصلية وإزاء دولة الإقامة الجديدة، لذلك تقتضي طبيعة البحث بدءاً اتباع المنهج التاريخي لبيان التأصيل القانوني للهجرة والمهاجر باعتباره أهم عناصرها، ومن ثم اعتماد المنهج

المقارن بموضوع الدراسة في ظل منظومة القوانين العراقية والمصرية والفرنسية وبعض التشريعات العربية والقوانين الدولية والاتفاقية ذات الصلة، لتحديد مفهومها أنواعها وأسبابها.

سادساً: نطاق البحث

طالما إن موضوع البحث يختص بدراسة مفهوم الهجرة الدولية للفرد وهو الشخص الطبيعي بشكل خاص، لذلك يمكن تحديد نطاق هذه الدراسة لمعرفة مفهومها وأسبابها وفقاً لمنظومة القوانين المعمول بها في كل من دولتي الأصل والمهجر، وما أقرته الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

سابعاً: خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث على ثلاثة مطالب تناولنا في الاول مفهوم الهجرة الدولية والثاني بحثنا فيه أهم أنواع الهجرة الدولية وخصصنا الثالث لدراسة أسباب تلك الهجرة، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الهجرة الدولية

الهجرة كما هو معروف ليست ظاهرة حديثة بل هي موجودة منذ وجود الانسان على الارض، وتكاد تكون ملازمة له على مدى العصور كونها تُعدّ جزءاً أساسياً من تاريخ البشرية لأنها لصيقة بحياة الانسان سواء كانت داخلية أو خارجية فقد ساهمت بتكوين شعوب وإيجاد واقع ثقافي متعدد بين تلك الشعوب كونها تعنى بالتنقل من مكان الى آخر .

إلا أن دوافعها لم تكن معيشية أو اقتصادية بل هنالك عوامل أخرى كالحروب والاحداث الطبيعية والاقتتال الداخلي فضلاً عن ذلك الاضطهاد السياسي والديني الذي أدى في السنوات القليلة الماضية الى ظهور حالة حديثة من الهجرة عبر الحدود براً او بحراً من خلال تدفق الكثير من المهاجرين بمختلف مستوياتهم في ظل غياب انظمه توفر لهم سبل الحياة وتحترم حقوق الانسان ، يصطلح عليها الهجرة الخارجية (الدولية) ، وهي نوع من انواع الهجرة العالمية الموجودة في كثير من دول العالم المتقدم بنوعيها الهجرة الشرعية التي تتم وفقاً للأنظمة القانونية، والهجرة غير الشرعية التي تعني انتقال الافراد او الجماعات من دوله الى اخرى، دون وثائق سفر او موافقات عبر البر او البحر وبطرق غير قانونية مخالفة للتشريعات

ولوائح تنظيم الخروج والدخول من دول الاصل الى دول الوصول او المقصد ، حيث يتجهون الى دول تتمتع بالاستقرار بمختلف سبل الحياة وفق انظمة تضمن الحقوق والحريات التي تجسد الحماية القانونية المكفولة للمهاجرين وفقاً لوضعه القانوني الجديد وكل ما يتعلق بتعاملاتهم وتصرفاتهم ذات الطابع الدولي ، كون المهاجر يصبح اجنبياً يخضع لقواعد قانون إقامة الأجانب باعتبار كل دولة لها الحق في تنظيم الهجرة لمواطنيها في الخارج أو الاجانب المقيمين داخل إقليمها بما يخدم مصالحها، بالنسبة لدولة الوصول أي الدولة التي قصدها المهاجر وكذلك دولته التي غادر أراضيها بنية الاقامة في تلك الدولة سواء كانت دائمة أو مؤقتة .

إلا ان هناك عدداً من الأنظمة القانونية الداخلية لم تعتمد على تفعيل المعايير والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان بل ترفضها او يتم تطبيقها على مواطنيها فقط ، مما يترتب على ذلك اختلاف المراكز القانونية للمهاجرين وهذا الاختلاف يفقدهم ما يهدفون اليه بحيث لم يحصلوا على أبسط حقوقهم بل الكثير منهم يتعرضون لأبشع حالات انتهاك حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية والتي تتعارض مع مصالحهم ومصالح دولهم التي غادروها بطرق سواء كانت شرعية أو غير شرعية .

وفي ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الأول التأصيل التاريخي للهجرة ونخصص الثاني لدراسة تعريف الهجرة الدولية.

الفرع الاول

المفهوم التاريخي للهجرة

الهجرة كما أسلفنا موجودة منذ وجود الانسان على الارض والهجرة سُنه حياتية رافقت العصور البشرية وأدت نتائجها الى احداث ثورات حضارية وتغيرات جوهرية في المجتمعات ، واستحدثت مجتمعات جديدة ، واعمار الارض واصلاحها . فالعراق كان من الدول التي انتجت حضارات كبيرة متعاقبة لها دور بارز في التطور الانساني أسسها مهاجرون لم يعرف لهم من قبل استقرار، وهم أصحاب حضارات كالسومريين ، والآشوريين، والأكديين، والبابليين، والعرب والمسلمين، فالهجرة حدثت في الاسلام مرتين عندما انتقل المسلمون من دار الخوف الى دار الأمن وهي واجبة لكل من لا يستطيع أن يأمن على نفسه وماله ، ولا يستطيع إقامة شعائر الاسلام والدعوة اليه كما في هجرتهم من مكة الى الحبشة عندما اشتد ظلم المشركين

تجاه المسلمين من قتل وتعذيب ومقاطعة في مكة ، فأمرهم الرسول (ص) بالهجرة، وقال " لو خرجتم الى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه " وتنفيذاً لأمره (ص) هاجروا الى حيثما أمرهم في سبيل الله لحفظ النفس ونشر الدين واعلاء كلمة الله وكانت أول هجرة خارجية في عهد الرسول الأعظم (ص) ومن ثم من الحبشة الى المدينة، والثانية هجرة داخلية كانت من مكة الى المدينة [1] .

والهجرة تُعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، فهي الانتقال من مكان الى آخر لتحقيق هدف معين، وتعتبر الهجرة ظاهرة طبيعية انسانية[2]، وقد أكد ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام "1948"في المادة (13) على " إن لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده "[3].

وبهذا فهي انتقال الفرد أو الجماعة من مكان يسمى (مكان الأصل) الذي اعتادوا الاقامة فيه الى مكان آخر يسمى (مكان الوصول) او الاستقبال ، لذلك فهي استعداد نفسي قبل أن يكون حركياً فقد تكون قصيرة او طويلة يقطع فيها المهاجر مسافات طويلة وقد تكون دائميه او موسمية او مؤقتة ، وتكون اختيارية يقوم بها من تلقاء نفسه او اضطرارية يجبر عليها الشخص بفعل الضغوطات الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او قد تكون قسرية كما هو الحال بعمليات النفي الذي ينفذه الكيان الصهيوني على مناضلي فلسطين من عام 1948ولحد الآن[4]، وكذلك التدخل السوفيتي في افغانستان عام 1979 الذي أدى الى هجرة مليون أفغاني الى باكستان، كما أن حروب البوسنه والصرب دفع الآلاف من البوسنيين لترك بيوتهم هرباً من

([1]) ينظر أبي محمد عبد الملك بن هشام ، سيرة النبي محمد (ص)، ط 1، المجلد الاول، القاهرة، دار الصحابة للتراث والنشر، 1995، ص 408، كذلك د . أحمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، 2011، ص 4.

([2]) د. دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، 2018، ص9.

([3]) ينظر نص المادة (13/ أ ، ب) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

([4]) ينظر عماد مطير الشمري، الجغرافية السكانية، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 134 وما بعدها.

القتـل الجمـاعي ، واسـتيلاء ألمانيـا النازيـة علـى بولنـدا جعـل الملايـين مـن البولنـديين يتركـون وطنهم [1] .

لذلك تُعّد الهجرة بعد الحروب سبباً لهجرة الكفاءات من ذوي المهارات والخبرات وهي أخطر الظواهر المؤثرة في جسم المجتمعات لأنها امتصاص للثروة العلمية ونوعاً سلبياً للتبادل العلمي بين الدول ومن امثال التهجير القسري في العراق هو ما حدث في 2/ اب/ 1990 الذي نتج عنه دخول الجيش العراقي للكويت وما أعقبه من عمليات قمع الانتفاضة الشعبانية عام 1991 وفرض العقوبات الصارمة على العراق وما حدث بعد 2003 ولغاية اليوم أكثر من ثلاثة ملايين نازح وأكثر من مليونين مهاجر تقريباً وسنبين تفاصيل ذلك لاحقاً ، حيث هاجر الكثير من العراقيين بشكل اضطراري حيث فقدوا ممتلكاتهم وعائداتهم وتعرضوا لأبشع أنواع التعسف ، وكان بعضهم قد هربوا من العمليات العسكرية او ممن تعرض للقمع والاضطهاد بسبب انتمائه العرقي او الديني والمذهبي .

الفرع الثاني

تعريف الهجرة الدولية

أورد كثير من الباحثين تعريفات عدّة تكاد تكون متباينة في تحديد مفهوم موحد للهجرة لتفسير وتوضيح تلك الظاهرة ، ونحن نرى بأن التباين ربما يعود للأساس الذي تم اعتماده في دراسة الموضوع ، فقد يكون سياسياً او اقتصادياً او اجتماعياً ، لذلك نجد ان غالبية التعاريف على وفق احدث الدراسات لهذه الظاهرة تندرج ضمن نطاق القانون الدولي العام باعتبار الهجرة تدخل ضمن احكامه ، بما فيها تعريفات الهيئات والمنظمات الدولية ، في حين يكتفي الفقه بالإشارة الى ان الهجرة تخضع لأحكام القوانين الداخلية التي تعتبر حقاً مشروعاً لكل دولة في تنظيم الهجرة لمواطنيها في الخارج او الاجانب المتواجدين في اقليمها والوافدين اليها بما يخدم مصالحها كما أسلفنا ، حيث تفرق الدول بين مواطنيها وغيرهم من الاجانب كون الاجنبي يخضع لإجراءات وقيود معينة لتحديد مركزه القانوني في الدولة المتواجد على إقليمها .

---

(1) أ. عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال والمهاجرين وأفراد اسرهم ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015 ، ص 33 .

لذلك لابد من دراسة هذا الموضوع للتوصل الى تعريف واضح لتلك الظاهرة لمعرفة الهجرة من الناحية اللغوية والشرعية والاصطلاحية للتوصل الى معرفة مفهوم أكثر وضوحاً لتلك الظاهرة.

أولاً : التعريف اللغوي والشرعي للهجرة

لابد من الاشارة بأن الهجرة هي ظاهرة قديمة نشأت منذ بدأ الخليقة البشرية ، ولذلك لا نعني بها الهجرة الدولية فقط سواء كانت هجرة شرعية أو غير شرعية ، وإنما يشمل هذا المفهوم الهجرة الداخلية وجميع أنواع الهجرات التي تندرج تحت كل نوع منها ، وبحسب الأسباب التي أدت لها .

فالهجرة لغة تعني كما ورد في " لسان العرب " هي " الخروج من أرض لأرض " [1] ، ولذلك فإن الهجرة تعني حركة أو انتقال الفرد من بلد الى آخر للعيش أو السكن فيه وفقاً لما ورد في الآية الكريمة " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[2]، وتجدر الاشارة إن بعض الفقه يذكر بأن " الهجرة في القرآن الكريم وردت 26 مرة ، وتشير الآيات الكريمة عموماً الى تعدد معاني الهجرة وأسبابها فتعني الدفاع عن الدين الاسلامي عندما يغادر المهاجرون ديارهم لاعتبارات دينية ، وتعني الحياة الكريمة عندما تكون اهدافاً للسفر وليس مجرد حب السفر والترحال ، وتعني المحافظة على الحياة في حالة التعرض للأذى والتعذيب الذي يدفع الى الهجرة ، وكذلك تعني عدم وجود قيود زمنية ومكانية ، فقد تكون في أرض الله الواسعة الآمنة في أي زمان ومكان " [3] .

لذلك فإن الهجرة في الشريعة الاسلامية ليس لها أسباب معينة ، كونها حق لكُل مسلم ، والهجرة كفلتها الشريعة الاسلامية[4] قبل أن تكفلها القوانين الدولية والداخلية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمنظمات والهيئات الدولية وكذلك المواثيق والاتفاقيات الثنائية ، فهي حق لكل فرد على ان لا يخالف الشرع ، وتحدث الهجرة أحياناً لدواعي دينية كما أسلفنا أو طلباً للرزق او طلب للعلم وكذلك تكون الهجرة للتأمل في آيات الكون لمعرفة قدرة الله سبحانه وتعالى ، وفقاً لما ورد بقوله تعالى في الآية 20 من سورة العنكبوت " قُلْ

([1]) ينظر ابن منظور ابو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الصادر، بيروت، دون سند طبع، ص 250.

([2]) "سورة الملك، الآية 15".

([3]) د. ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غرب المتوسط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 66.

([4]) "سورة النساء، الآية 100"، "سورة العنكبوت، الآية 20".

سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، والهجرة وقعت في الاسلام مرتين كما مرَ بيانه.

ثانياً: تعريف الهجرة من الناحية الاصطلاحية: أما من الناحية الاصطلاحية فقد وردت تعريفات عدّة أهمها، فقد عرفها بعض الفقه بأنها "النقلة الدائمة او الانتقال الدائم الى مكان يبعد عن الموطن الأصلي بعداً كافِياً"[1] وعرَفها البعض الآخر بأنها "مغادرة بلد بالخروج منه قصد الاقامة في بلد آخر" [2]، وهذا يعني مغادرة الشخص أراضي دولته المقيم فيها الى أراضي دولة اخرى بنية الاقامة بصفة دائمة أو مؤقتة ، وكذلك عرّفها جانب آخر من الفقه بأنها "انتقال الافراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً " [3] .

ونحن نرى بأن التعاريف الفقهية أعلاه لم تكن بمستوى الدقة والوضوح لبيان مفهوم الهجرة، فجميعها تؤكد حالة الانتقال او الترحال من مكان الى آخر بنية الإقامة الدائمة، دون ان تشير الى شرعية الهجرة من عدمها، وهل هي فردية فقط أم يمكن ان تكون جماعية ، ولم تُبين هل هي قسرية أم اختيارية، لذلك من الصعب وضع تعريف يمكن أن يكون جامعاً مانعاً واضحاً لمعرفة الهجرة بمفهومها العام، وكذلك نجد إن بعض المنظمات الدولية قد أشارت الى تعريف الهجرة ، فقد عرّفت المنظمة الدولية للعمل بأن الهجرة هي "انتقال الفرد من دولة الى اخرى ليقيم بها مدة تزيد عن شهر وتقل عن عام لأداء مُهمة أو عمل أو الالتحاق بوظيفة"[4].

وعرّفتها منظمة الامم المتحدة هي "انتقال الاشخاص من بلد الى آخر يتضمن تغييراً في الإقامة لأمد يتجاوز اثني عشر شهراً"[5]، وهذا يعني أن مدة الهجرة يجب ان تكون أكثر من سنة قد مضت على تاريخ انتقال الفرد الى البلد الآخر ، فإذا كانت تلك المدة أقل من ذلك فلا يمكن اعتبارها هجرة دولية حتى وان

([1]) د. أياد ياسين حسين ، اللجوء في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 29، وتجدر الاشارة بأن هذا المصدر متاح على الموقع الالكتروني lirarycatalog.bau.edu.lb .

([2]) د. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون، المنصورة 2016، ص 14.

([3]) د. أحمد رشاد سلام، مصدر سابق، ص 4.

([4]) أ . عدنان داوود عبد الشمري، مصدر سابق، ص 26.

([5]) المصدر نفسه ، ص 26 .

تم انتقاله عبر حدود دولته، أما المنظمة الدولية للهجرة فإنها أشارت بأن الهجرة "هي حركة الأفراد من بلد الى آخر والإقامة فيه ، بسبب العمل أو الاضطهاد السياسي" [1].

لذلك فإن الهجرة تُعّد مظهر من مظاهر كفاح الانسان من أجل البقاء والتقدم، وهي حق من حقوقه الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع بالسماح باستعمالها وحمايتها، على أن يتصف الانتقال بالهجرة التي تتجاوز مدتها سنة كاملة، بمعنى الهجرات التي تكون أقل من هذه المدة لا تُعّد الهجرة دولية على الرغم من أنها تتم عبر الحدود الدولية وتهدف لمزاولة الأعمال في أوقات محدودة [2].

كما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي يُعد معياراً عالمياً لحقوق الانسان، وهو يشكل الأساس لأغلب المعاهدات الدولية ، حيث أكد على أن لكل انسان أن يمارس الانتقال بكل حرية ويختار محل اقامته سواء داخل دولته او في أي دولة يرغب الانتقال والإقامة فيها وحق العودة لبلده ، وهو ما يمثل مضمون المادة (13) منه ، والتي تمت الاشارة لها سلفاً .

لذلك فإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى جانب اتفاقيتا العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم (93) لسنة 1970 ، يشكلان معاً الشرعية الدولية لحقوق الانسان ، والتي ينبغي على جميع الدول مراعاتها وتضمينها في تشريعاتها الداخلية ، لتوفير كل سبل الحماية للإنسان وتحسين اوضاعه[3].

خلاصة القول فإن الهجرة وفقاً لما تقدم هي مغادرة شخص أو مجموعة من الاشخاص أراضي وطنهم او مكان اقامتهم وعبروا حدوده باتجاه دخول أراضي دولة اخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية وبنية الاستقرار فيها بصفة دائمة أو مؤقتة بهدف التوصل الى تحسين حالته الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية او الثقافية او البيئية او التعليمية، وتكون الهجرة شرعية اذا تمت وفق شروط قانونية معينة تفرضها أنظمة الدول، وتكون غير شرعية اذا تمت بمخالفة تلك الانظمة القانونية.

([1]) International Organization–Overview of International Migration– swiss–1995–p.3.

([2]) د. طه حمادي الحديثي، جغرافية السكان، جامعة الموصل، 1988، ص 419، وكذلك ستار جبار خليل البياتي، واقع وانتقال القوى العاملة في أقطار مختارة من المغرب العربي ، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1992، ص 11، مشار اليه لدى عدنان داود، مصدر سابق، ص 26.

([3]) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد " 1927 في 1970/1/7".

وهي من ناحية تخضع لأحكام القانون الداخلي لكل دولة لتنظيم رعاياها والاجانب الموجودين في إقليمها وفقاً لمصالحها ، حيث يخضع الأجنبي الذي يدخل العراق او يريد الخروج منه او الإقامة فيه لأحكام القانون رقم (76) لسنة 2017، بحيث اهتمت قواعده القانونية بتنظيم آلية دخول وخروج وإقامة الأجانب فيه [1]، كما انها تتصل بالقانون الدولي من ناحية اخرى على اعتبار الهجرة حقاً لكل فرد كفلته الشريعة الاسلامية وكثير من القوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان، إلا ان الهجرة تثير كثيراً من المسائل القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للمهاجر، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات إزاء دولته التي غادر أراضيها طوعاً أو جبراً، وإزاء الدولة التي يتواجد فيها، خاصةً عندما يكون دخوله لها بصورة غير شرعية أي مخالفاً النظم القانونية لدولته ومن ثم دولة الوصول .

المطلب الثاني

أنواع الهجرة

للهجرة أنواع متعددة، ويمكن حصرها بنوعين أساسيين هما الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية، مع اضافة نوع ثالث ظهرَ حديثاً في ظل التطور التقني المعلوماتي والتكنولوجي يُطلق عليه الهجرة الحديثة، وتندرج تحت كل نوع أنواع أخرى من الهجرة سنعرض عنها من خلال البحث، لذلك يقتضي تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات، سنبحث في الاولى الهجرة الداخلية فيما ستكون الثانية مخصصة للبحث في الهجرة الخارجية (الدولية) في حين ستكون الثالثة مخصصة للكلام عن الهجرة الحديثة[2].

أولاً: الهجرة الداخلية

يشير هذا النوع من الهجرات الى الحركات السكانية داخل حدود الدولة أو الإقليم ، وهي تحدث عادةً بين منطقتين تكون احداهما مزدحمة بالسكان وفيها عوامل طاردة والثانية أقل ازدحاماً وفيها عوامل جاذبة[3] وهذا النوع من الهجرة يختلف عن الهجرة الدولية التي يشهدها العالم اليوم في عدة امور أهمها هو أن هذا

([1]) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد "(4466) في 2017/10/23".

([2]) لمعرفة المزيد من التفاصـــيل ينظر مؤلفنا المركز القانوني للمهاجر، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص28.

([3]) أمينة علي كاظم، الســـكان والعمالة الوافدة في المجتمع القطري، ط 1 حجز للطباعة والنشـــر، القاهرة، 1991، ص 106.

النوع من الهجرة يتم داخل حدود الدولة ، بمعنى ان المهاجر لم يعبر حدود دولته ولم يتطلب منه توافر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوب استيفائها من قبل المهاجر الدولي ، ليتمكن من عبور اقليم دولته لدخول دولة اخرى وغيرها ، فضلاً عن ان الهجرة الداخلية تتميز بسهولة الانتقال من مكان الى آخر داخل اقليم دولته وبتكاليف مالية قليلة وغيرها ، والهجرة الداخلية نوعان هما :

1- **الهجرة من محافظة الى اخرى ضمن حدود دولة المهاجر.**

2- **الهجرة من الريف الى المدينة وهي أكثر أنواع الهجرة الداخلية**، وتزداد هذه الظاهرة داخل المجتمعات كلما زادت المدن من خصائها كمراكز جذِب وكلما اتسع نطاق مراكز الصناعة الجديدة والحصول على مستوى أفضل من حيث السكن والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الضرورية الاخرى [1].

لذلك يتبين لنا مما سبق بأن الهجرة الداخلية بنوعيها تمثل انتقال الفرد او الجماعات من المكان الأصلي او مكان المغادرة الى مكان الوصول او المكان المقصود ، بحيث يتم تغيير محل الاقامة، وهذا الانتقال او التغيير يتم دون قيد او شرط ولا يتطلب القيام بإجراءات مسبقة ولا إذن مسبق او موافقة من أي جهة ، كونه مكفولاً لجميع الافراد الذين ينتمون للدولة ويعتبرون من مواطنيها الذين يحملون جنسيتها التي تمثل الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، فضلاً عن ذلك بطاقة السكن التي تمثل محل إقامته الذي تم تغييره بفعل هجرته الداخلية ، وإن حق التنقل مكفول للأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية في جمهورية العراق بموجب "المادة (24) من دستور جمهورية العراق لعام 2005"، التي وردت في الفصل الاول بعنوان (الحقوق المدنية والسياسية) من الباب الثاني (الحقوق والحريات) ، والتي نصت على أنه " تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ..." وكذلك "المادة (44/ أولاً وثانياً)" التي وردت في الفصل الثاني بعنوان (الحريات) من الباب الثاني نفسه التي تضمنت السماح "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، والفقرة الثانية لنفس المادة أعلاه نصت على انه "لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن"[2] عندما يرغب بذلك، وكذلك نصت المادة (14) من الفصل الاول أيضاً "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب

([1]) د. ونيسة الحمروني، مصدر سابق، ص 72.

([2]) ينظر نص المادة (44/ أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي" [1].

وهذا يعني بأن جميع العراقيين لهم حق الانتقال بحرية داخل حدود دولتهم وبين الأقاليم والمحافظات ، دون تمييز او استثناء إلا أن هذا النوع من الهجرة لا يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص ، ولا يؤثر على المركز القانوني للمهاجر الداخلي ، كون الانتقال يتحقق ضمن إطار الدولة الواحدة ، ولذلك فإن المهاجر الداخلي يبقى محتفظاً بمركزه القانوني ويتمتع بالحقوق المقررة لكافة المواطنين ويخضع لقوانين دولته الداخلية ، كون هجرته الداخلية لا يكتسب من خلالها الصفة الدولية.

ثانياً: الهجرة الخارجية (الدولية)

يشير هذا النوع من الهجرة الى انتقال عدد من أفراد الدولة الى دولة اخرى طلباً للعمل أو هروباً من التعامل التعسفي والاضطهاد او تطلعاً لفرص عمل أحسن في الحياة أو غيرها، يترتب عليها عبور الحدود السياسية بين الدول ، لذلك يصطلح عليها بالهجرة ذات الطابع الدولي، وهذا النوع من الهجرة يخضع للقوانين الدولية كونه يمس أمن وسيادة أكثر من دولة من دول الهجرة التي تحكمها قواعد القانون الدولي العام ، كونها ضمن نطاقه ، وتكون ضمن نطاق القانون الدولي الخاص كون قواعده تتعلق بالعلاقات المشوبة بعنصر أجنبي أو ذات الطابع الدولي، فعندما يعبر المهاجر أراضي دولته للدخول في أراضي دولة اخرى ، فيكون أجنبياً فيها ، أي اكتسب الصفة الدولية، كونه لا يحمل جنسيتها، وهذا الدخول يمكن أن يكون وفقاً للضوابط المعمول بها دولياً أو مخالفاً لها ولذلك يمكن تقسيمها على نوعين سنبحث فيها وفقاً للآتي:

1- الهجرة الدولية الشرعية

وهي نوع من أنواع الهجرة الدولية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة بمغادرة أراضي دولة الإقامة المعتادة والدخول في أراضي دولة أجنبية بنية الإقامة فيها، الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءات مسبقة على دخول إقليم الدولة المستقبلة تتمثل في الحصول على إذن الدخول،[2] وهذا الإذن يصطلح على تسميته في اللغة

([1]) ينظر نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([2]) د. فايزة بركان، مصدر سابق، ص 20.

العربية (تأشيرة) في كثير من الدول وفي اللغة الفرنسية (visa) وفي القانون العراقي (سمة الدخول) ، حيث تمنحها الدولة للفرد كتصريح دخول لهذه الدولة خلال مدة زمنية معينة ولأهداف معينة ودائماً تكون مختومة وملصقة داخل جواز السفر وأحياناً تكون وثيقة منفصله ، وهي تمثل الموافقة الرسمية لدخول الفرد أراضيها ضمن المدة القانونية المحددة فيها والغرض المطلوب.

ومن الجدير بالذكر فأن المادة (3) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم "(76) لسنة 2017"، الذي نظم آلية دخول الاجانب وخروجهم والسمات الممنوحة لهم، والتي نصت على انه

"أولاً – أن يكون لديه جواز سفر او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) أشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها.

ثانياً – أن يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها.

ثالثاً – ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون.

رابعاً – أن يسلك في دخوله وخروجه من والى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها" [1].

وسمة الدخول قد تكون قصيرة الأمد لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وغالباً ما تكون لأغراض اعتيادية، سياسية، مرور، سياحية، واخرى قد تكون لا تزيد مدتها على سنة تمنح للأجنبي الذي يرغب بتمديد مدة إقامته بالعراق أكثر من المدة الممنوحة له في تأشيرة الدخول وقبل شهر من تاريخ انتهائها على ان يطلب من مدير الإقامة تمديدها أو تجديدها مرةً اخرى ، وسمة متعددة السفرات تتراوح مدتها من شهر او ستة أشهر او سنة واحدة على أن تكون دولته تتعامل بالمثل،[2] وغالباً ما تكون لأغراض العمل او الدراسة او العلاج او الإقامة الدائمة التي تمنح بحالات معينة ، وهناك بعض البلدان تشترط على المواطن العربي

([1]) ينظر نص المادة (3) من قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 .

([2]) ينظر نص المادتين (7) و (9) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 .

والأجنبي الذين لديهم ارتباطات او التزامات بعقود عمل او ما شابه عدم مغادرة الدولة العراقية إلا بموافقة الجهة المختصة بمنح المغادرة ولديه ما يثبت تنفيذ التزامه من الجهة المعنية [1].

وهناك دول لا تضع شروط او قوانين تمنع الهجرة ، بحيث لا يتطلب الدخول إليها الحصول على سمة دخول وهذا يعني ان الهجرة إليها تكون مشروعة ، كما إن بعض الدول تسمح قوانينها للمهاجرين بدخولها بحسب حاجة سوق العمل لهم في تلك الدولة، وهي محاولة لاستقطاب الكفاءات وذوي المهارات العالية وبذلك تكون الهجرة مشروعة كون تلك الدولة تمنحهم سمة دخول نظامية، وتكون كذلك عندما تُعقد اتفاقية بين دولتين أو اكثر يتم بموجبها السماح لمواطني الدول الاطراف بالتنقل من والى تلك الدول دون الحاجة للحصول على سمة الدخول كما هو عليه الحال بين دول الاتحاد الاوربي.

ومن خلال ما تقدم تبين لنا بأن الهجرة الشرعية هي هجرة دولية تتم وفق قيود وشروط تضعها الدول لدخول أراضيها ، وهي ظاهرة عالمية موجودة في مختلف دول العالم ولا تقتصر على دولة دون اخرى، واذا تمت وفق ما نصت عليها الانظمة والقوانين فأنها لا تثير أي مشاكل بين مناطق الهجرة (دول المصدر أو العبور أو الوصول) وكذلك لا يترتب على المهاجر الشرعي أي أثر سلبي على مركزه القانوني من حيث حقوقه والتزاماته، أما اذا حدثت الهجرة بغير ذلك فنكون أمام نوع آخر من الهجرة يصطلح عليه الهجرة غير الشرعية أو الهجرة غير القانونية وسيتم التطرق إليها في الفقرة اللاحقة.

2- الهجرة الدولية غير الشرعية

وهي نوع من أنواع الهجرة الخارجية (الدولية) ، يصطلح عليها أيضاً تسمية " الهجرة غير القانونية "وهو مركب من لفظين "الهجرة" تم التطرق لها وبينا الاطار القانوني لها، ولفظ "غير القانونية" يعني مخالفة القوانين المعمول بها في عملية تنظيم دخول الاجانب، والمصطلحين لهما نفس الدلالة ، بحيث ان هذا النوع من الهجرة الخارجية تعني حركة الفرد او الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون ، وهذه الظاهرة بدأت تطفو على السطح في سبعينات القرن الماضي خصوصاً بعد توسع سياسة غلق الحدود في أوربا والتي جعلت الراغب بالهجرة يسلك الطرق الغير قانونية لتحقيق هدفه بصورة طوعية ، ويترادف معها أيضاً مصطلح " الهجرة السرية " الذي يتم خلسةً عن السلطات ومن ثم عن القانون كما أسلفنا والهجرة غير

([1]) ينظر نص المادة (15) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 .

الشرعية يمكن تقسيمها الى نوعين الهجرة الاختيارية والتي تتم بإرادة الفرد او الجماعة ويصطلح عليها أيضاً "الهجرة السرية " والنوع الثاني يصطلح عليها "بالهجرة القسرية" أو "الهجرة الاجبارية" وسنبحث ذلك وفقاً لما يلي :

أولاً: الهجرة الاختيارية (الإرادية) غير القانونية

وهي الهجرة التي تتم بإرادة الشخص ورغبته بالانتقال عبر حدود دولته من غير المنافذ الحدودية المخصصة للخروج، أو من المنافذ الشرعية باستعمال وثائق غير قانونية، لدخول أراضي دولة اخرى ، وقد وردت تعريفات عديدة لهذا النوع من الهجرة غير القانونية ، إلا ان الفقه لم يتفق على وضع تعريف شامل لكافة جوانب تلك الظاهرة ، فقد عرّفها بعض الفقه بأنها "انتقال الأفراد والجماعات من دولة أقلَّ الى دول أحسنَ على مستوى الجانب المادي ، ويكون الانتقال من دولة الى اخرى دون وثائق سفر أو موافقات عبر البر أو البحر بطرق مخالفة للتشريعات واللوائح التي تنظم الخروج والدخول من دول الأصل الى الدول المضيفة " [1].

وعرّفها البعض الآخر من الفقه بأنها "الدخول والخروج الغير قانوني من والى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الاماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد" [2].

ومن الجدير بالذكر فإن هذا النوع من الهجرة ارتفعت وتيرته بشكل غير طبيعي خصوصاً في السنوات القليلة الماضية واصبحت ظاهرة مقلقة لجميع الدول، للأسباب التي اشرنا لها في مقدمة هذا المطلب، والهجرة السرية تُعد من أخطر أنواع الهجرة لأنها تعتمد على الهروب السري من دولة الى اخرى دون استخدام وثائق ثبوتية او أي اوراق رسمية كونها هجرة عابرة للحدود وهي ذات طبيعة دولية ، والمهاجر يكتسب صفة اجنبي والحالة القانونية للأجنبي تعني ما له من حقوق وما يقع عليه من واجبات أمام الدولة التي يوجد على أراضيها والدولة التي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية إنما بواسطة الإقامة او الموطن ، وغالباً ما ينتج عنها كثير من النتائج السلبية على المهاجرين ، كالقبض عليهم او تعريض حياتهم للخطر الذي قد يؤدي بهم في النهاية الى الموت ، كما حدث في الآونة الاخيرة بالنسبة للمهاجرين السوريين والليبيين

([1]) د. ونسية الحمروني، مصدر سابق، ص 75.

([2]) د. أحمد رشاد سلام ، مصدر سابق ، ص 7.

واليمنيين وكذلك العراقيين في شواطئ البحر المتوسط عبر تركيا ومن ثم الى دول البلقان وصولاً الى دول أوربية، لذلك فإن من يختار الهجرة بإرادته ورغبته يتحدد مركزه القانوني في كل من الدولتين (الأصل والمهجر) في حالتين الأولى عند اكتسابه جنسية دولة المهجر ويصبح مواطناً طارئاً لتلك الدولة، والثانية عند عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر ويظل أجنبياً في تلك الدولة.

ثانياً: الهجرة القسرية (الاجبارية)

وهي نوع آخر من المصطلحات ذات الصلة مع الهجرة غير الشرعية، وتُعدّ قريبة منها كون المهاجر يترك موطنه الأصلي ويستقر في مكان او في بلد جديد، فالتهجير هو عمل منظم او حركة للسكان بنوع منظم وهادف يسيرها ويحدد أهدافها الجهة التي تقوم بتهجير السكان وهو عادةً إجراء تلجأ إليه السلطات الاستعمارية او سلطات الدولة ضد الاقليات ويكون مصحوباً بالاضطهاد ، والهجرة الجبرية هي هجرة غير منظمة، ولا تستهدف شيئاً غير النجاة من الخطر الذي يتعرض له الفرد أو الجماعة كالحرب او تفشي نوع من الامراض الفتاكة او فرار من عقيدةٍ ما، وعادةً ما تدخل هذه الفئة ضمن اللاجئين ولكن اعداد كبيرة منهم يتحولون الى مهاجرين سريين نتيجة رفض قبول طلبات لجؤهم[1].

فالهجرة القسرية او الاجبارية تحدث ايضاً عندما تجبر حكومة او مؤسسة فرداً او جماعة على الانتقال الى مكان آخر غير مكانهم الاصلي ، كما يصطلح على هذا النوع من الهجرة "بالتهجير القسري " وتنشأ عنه في أغلب الاحيان حالتا النزوح واللجوء ، وهذا يعني ان المهاجر ضمن هذا النمط من الهجرة يفقد عنصري الاختيار والرغبة ويكون مجبراً على مغادرة محل سكنه أو إقامته وأحياناً يتم إجلاء بعض الافراد او الجماعات بسبب الكوارث الطبيعية كالزلزال او الفيضانات او الحروب، فجميع تلك الحالات تُعد تهجيراً قسرياً يحدث دون إرادة الفرد او الجماعة، وتجدر الاشارة بأن هناك العديد من الامثلة للتهجير القسري على المستوى الدولي مما سبق بيانه سلفاً.

فقد تعرّض لهذا النوع من الهجرة في العراق حوالي (4) مليون عراقي بعد عام 2003[2]، وكذلك ما خلفه تنظيم داعش الارهابي من تشريد وتهجير وقتل لأبناء شعبنا العراقي في محافظات ديالى وتكريت

([1]) صايش عبد المالك، التعاون الاورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، المغرب، 2007، ص 23.

([2]) أ. عدنان داوود، مصدر سابق، ص 34.

والانبار والموصل وأطراف بغداد وشمال بابل ، مما جعل المشرّع العراقي ينتبه لتلك الحالات التي تعرض لها العراقيون النازحون والمهجرون من الذين أُكرهوا او اضطروا للهرب داخل وخارج العراق وتركوا مكان إقامتهم المعتادة بسبب الحروب وتعرضهم لانتهاك الحقوق الانسانية، فأصدر قانوناً يشمل هؤلاء ويوفر لهم رعاية خاصة من خلال تقديم المساعدات الخدمية والمالية المطلوبة لهم في مختلف المجالات، وكذلك بناء المجمعات السكنية وإنشاء المخيمات المؤقتة لإيوائهم ومعالجة اوضاعهم في معظم المحافظات الآمنة ، على الرغم من انه صدر متأخراً إلا انه كان خطوة على الطريق الصحيح لحماية ابناء محافظاتنا العزيزة[1].

وما يهمنا أيضاً هو تحديد المركز القانوني للأفراد أو الجماعات الذين أُجبروا على التهجير من مناطقهم في دولتهم الأصل وفي دولة المهجر، وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولتين مع ما أقرته القوانين الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان، والاعتراف له بالشخصية القانونية التي يتم بموجبها إصدار كل ما يلزم لهم من وثائق كحجوزات السفر وبطاقة الهوية الشخصية وشهادات الميلاد والسفر وتيسير إصدار وثائق جديدة كتعويض عن التي فقدت منهم بسبب التهجير القسري، الى جانب توفير الحماية لممتلكاتهم في دولتهم من السرقة والتدمير والاستيلاء وحقوق اخرى تهدف لتحسين مراكزهم القانونية.

ثالثاً: الهجرة الحديثة

لقد أثبتت الدراسات الحديثة في مجال القانون في ظل التقدم التقني والمعلوماتي وتطور وسائل الاتصالات الحديثة التي جعلت العالم عبارة عن مدينة واحدة أو قرية صغيرة ، من خلال الانترنت الذي يُعد أحدث وأسرع وسيلة للاتصال في العالم ، الذي تجاوز حدود الدول وعبر القارات بوسائل حديثة اجتازت المواقع القانونية وكذلك في ظل تطور وسائل المواصلات التي جعلت من العالم عبارة عن مدينة واحدة ، تمكن الفرد من الوصول اليها بأسرع وقت ، وهذه الدراسات تمثلت بظهور نوع جديد من الهجرة وبأشكال متعددة منها الهجرة عن بعد ، والهجرة على أساس تبادل الخدمات ، والهجرة بصورة الشركات متعددة الجنسيات ، والتي لا تعني انتقال الانسان من مكان إقامته المعتادة الى مكان آخر بنية الإقامة التي تعني التوطن في البلد المهاجر اليه ، وبعض الأشكال منها يتوجب عليه الانتقال خارج الأطر القانونية المتبعة لظاهرة الهجرة .

([1]) ينظر نص المادة الثانية فقرة اولاً من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي "رقم (21) لسنة 2009 ".

حيث تُعد العولمة من أهم الظواهر الاقتصادية في عالمنا المعاصر ، كونها ترتكز على فكرة اقتصاد السوق والتبادل الحر عوضاً عن فكرة الاقتصاد المسير ، وتعتمد على تطور المواصلات والاتصالات الإعلامية مقابل تراجع الحواجز والقيود على السلع وحركة الاشخاص والأموال ، وما ينتج عنها من آثار اقتصادية على الدول النامية والفقيرة .

لذلك تمثل الهجرة أحد أهم القضايا التي تتصدر الاهتمامات الوطنية والدولية ، كونها ظاهرة عالمية مقلقة لجميع الدول ، وتُعد العولمة أحد عوامل الجذِب الحديثة للمهاجرين ، التي أفرزت أنواع اخرى من الهجرة تختلف عن الهجرة التقليدية كما مرَّ بنا كونها لا تعنى بإنتقال الفرد من دولة الى اخرى لغرض الإقامة فيها ، ولها صوراً متعددة سنعرض عنها وفقاً للآتي:

1- الهجرة على أساس تبادل الخدمات

من صور الهجرة بشكلها الحديث هو إبرام عقود ظهرت في الآونة الأخيرة يقوم من خلالها الشخص الذي يمنح الخدمة باستخدام حاجة متلقي الخدمة الى المعرفة ويعمل على ربط الخدمة بالعمالة ، بعد تحرير العمالة التي يحتاجها وبمختلف الاختصاصات ومصادرها ، لغرض قيامها بتشغيل تلك النوعية من الخدمة مع امكانية ايصالها الى المتلقي ودولته [1].

2- الهجرة بصورة الشركات متعددة الجنسيات

من المعروف ان العولمة وسعّت نطاقها من خلال الشركات المتعددة الجنسيات التي ساعدتها على مضاعفة أعمالها ، وطبيعي أن يكون لتلك الشركات نظام خاص بها وبعملها وبالأحرى بموظفيها الذين تحتاجهم وبمختلف الاختصاصات ، وتعتمد تلك الشركات على حاجة الدول لاسيما العالم الثالث للتنمية ، ولذلك يذكر بعض الفقه إن تلك الشركات تحتاج الى تنقلات طبيعية بين العاملين لديها بصورة لا تحد منها قوانين الهجرة سواء تجاه البلد الأم للشركة ام البلدان العاملة فيها ، وقد يتولد عن ذلك فئة من العاملين الدوليين أسوة بالعاملين في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية[2].

([1]) د. أحمد رشاد سلام، مصدر سابق، ص 6.

([2]) د. عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص 80-81 .

3- الهجرة على أساس عدم مغادرة الوطن الأصلي

وهي صورة من صور الهجرة الحديثة أيضاً ولابد من الاشارة لها لتوسع نطاقها ، حيث تتمثل بحسن الاعداد والتدريب للعمالة ، وحققت نجاحاً كبيراً في ظل تسارع ثورة التقدم التقني المعلوماتي ، من خلال استخدام بعض الشركات الأجنبية عناصر ذو كفاءة ومهارة بمختلف الاختصاصات ، دون الحاجة الى انتقال العاملين داخل بلدانهم أو انتقالهم عبر حدودها ، يمارسون العمل من خلال إعداد برامج الحاسوب والمراجعات اللغوية دون أن يشعر متلقي الخدمة انه يتعامل عن بعد [1] .

لذلك نجد ان التقدم التقني والتكنولوجي لوسائل الاتصال والمواصلات السريعة والرخيصة جعلت الناس ترغب في الانتقال من الأقطار الفقيرة الى الأقطار الغنية بوسائل اتصال مختلفة ، منها الأفلام والمجلات وبرامج التلفزيون التي تلعب دوراً في تصورات وأفكار عن الدول المستقبلة ، والاتصالات الهاتفية التي تشجع على الهجرة من خلال تواصل المهاجر وأهله، وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التي تلعب دوراً كبيراً في التشجيع على الهجرة من خلال توافر المعلومات عن دول المهجر وكيفية الوصول اليها ، لذلك فإن جميع تلك الوسائل تعتبر عوامل مشجعة للهجرة ، وعليه فإن جميع ما ذكر في مجال الهجرة الحديثة يفضي الى جعل هؤلاء العاملين يتفاعلون مع البلدان الأجنبية من حيث العادات والتقاليد والقيم بمستوى أعلى من المهاجر الفعلي الذي عبر حدود دولته .

المطلب الثالث

أسباب الهجرة الدولية

بعد ان تم الكلام عن الإطار القانوني للهجرة بشكل عام ، وتعرفنا على انواعها ، تبين بأنها أصبحت ظاهرة من الظواهر العالمية التي انتشرت في دول عديدة في عالمنا المعاصر ، والهجرة الدولية الى أوربا والدول المتقدمة الاخرى أصبحت إحدى القضايا المقلقة والمزعجة وتحظى باهتمام كبير خصوصاً في السنوات القليلة الماضية ، سواء كانت مشروعة او غير مشروعة ، وعلى الرغم من تعدد الاسباب المؤدية لتلك الظاهرة ، نجد ان العوامل الطبيعية والبيئية ، والعوامل الاقتصادية فضلاً عن العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية ، تكون باعتقادنا من أهم العوامل التي تدفع الافراد والجماعات للهجرة وتُعد أسباباً لها

([1]) د . أحمد رشاد سلام، مصدر سابق، ص 6 ، كذلك د . عبد اللطيف محمد عمر ، مصدر سابق ، ص 82.

، حيث يتضح ذلك من خلال البلدان المصدرة للمهاجرين وبين الدول المستقبلة لهم، فلابد من التعرض لها ، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

العوامل الطبيعية والبيئية

أن للعوامل البيئية والجغرافية أثراً كبيراً في زيادة معدلات الهجرة الى الخارج بسبب البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية "إن المناخ السيء والكوارث الطبيعية تؤدي في تدمير الممتلكات والمشاريع ، والحيوانات فيضطر العديد من السكان للانتقال والهجرة الى دول اخرى يتوفر فيها ظروف العمل والاستقرار" [1].

إن سكان الارض بأجمعهم يدفعون ثمن فاتورة التلوث والتغيير المناخي وارتفاع حرارة الارض وتنشق الغازات السامة ، وقلة مصادر المياه وظهور التصحر ، مما أدى الى ظهور امراض خطيرة تهدد سلامة البشرية ومواردها الطبيعية ، كما ان انبعاث الغازات مثل ثنائي اوكسيد الكاربون والميثان يؤثر على طبقة الاوزون المحيط بالأرض ويؤدي الى تغييرات مناخية وارتفاع في درجات الحرارة[2].

من المفترض به إن التدهور البيئي يمكن ان يكون بمثابة أسباب ثانوية للهجرة بواسطة تأثيره في الظروف الاقتصادية في منطقة الاصل ، كما هو الحال بالنسبة للحوادث الخطيرة كالعواصف، والكوارث الطبيعية او النزاعات او الحروب[3] ، ولغرض التخفيف من حالة هجرة الأفراد نتيجة تلك العوامل نجد أن المشرع العراقي قد نظم أحكام " تهدف لحماية وتحسين البيئة لمعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال " [4].

([1]) ينظر: علي وهيب، الجغرافية البشرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنش، القاهرة، 1986، ص 48.

([2]) ينظر: عبد الحسن الحسيني، التنمية البشرية وبناء مجتمع المعرفة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2008، ص 51- 52 .

([3]) يونس حمادي علي، مبادئ علم الديمغرافية (دراسة السكان)، دار وائل للنشر، عمان، 2010 ، ص 226- 227.

([4]) ينظر نص المادة (1) من "قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009" المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4142) في 2011/1/25 ، متاح على الموقع الالكتروني www.irag-law.org.

الفرع الثاني

العوامل الاقتصادية والاجتماعية

للعوامل الاقتصـــــادية والاجتماعية أهمية كبيرة في دفع العديد من الافراد لمغادرة بلدانهم باتجاه دول أخرى للبحث عن تحسـين أوضـاعهم المعيشـية والمادية، لذلك سـوف نبحث عن تلك العوامل من خلال الفقرتين الآتيتين:

1- العوامل الاقتصادية

لاشك ان الفوارق الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتطورة تتزايد بمضي الزمن ، ويسعى المهاجرون الى تحسين أحوالهم المعاشية وهم يقصدون المناطق التي تتوافر فيها ظروف معيشية أفضل وفرص عمل تكون عوامل جذِب مما يدفعهم للهجرة وترك موطنهم الذي يمثل محل إقامتهم المعتاد لتحقيق ما يهدفون اليه .

لذلك فإن محدودية فرص العمل وانتشار البطالة في الدول النامية ولاسيما بطالة الخريجين وشعورهم بخيبة أمل تجاه مستقبلهم من أهم أسباب هجرة الشباب ، وتُعد البطالة من أهم عوامل هجرة الشباب الى جانب غياب المخطط في استيعاب الاعداد الكبيرة منهم والتي أخذت تتدفق على سوق العمل ، قد أدى الى شحة فرص العمل ... المتعلقة بالشباب المتخرجين من الجامعات والمعاهد مما يعني ان البطالة أخذت تتزايد بين صفوف الشباب بشكل ملحوظ[1] ، وهذا التزايد بالتأكيد يفضي الى هجرة البعض منهم .

كما وإن التفاوت في الأجر وتوزيع الدخل يُعد من العوامل المهمة المؤثرة في الهجرة الدولية، إذ يكون الدافع الرئيسي والأساس لتدفق آلاف المهاجرين في الدول النامية نحو الدول المتقدمة هو الاجور المغرية وتوفر سُبل العيش الكريمة[2].

فالبطالة لها تأثير كبير على نمو وتطور الافراد خاصة فئة الشباب ، كونها تؤدي الى حرمانهم من تحقيق رغباتهم واشباع حاجاتهم ، وتكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي معدلات البطالة ، كما انها تؤدي

([1]) منصور الراوي، دراسات في السكان والتنمية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص 334 – 335.

([2]) الياس زين الدين، هجرة الأدمغة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1972، ص 90.

الى انتشار ظواهر اجتماعية تتحول فيما بعد الى امراض مؤثرة على الافراد والمجتمع ، كانتشار اليأس والضغوط والانطواء، ومن ثم تؤثر على صحة البناء المجتمعي ، لذلك فإن العمل له أبعاد وخصائص انسانية ومجتمعية تساعد على تطور المجتمع في كل مجالات الحياة ، حيث يمثل العمل الشكل الجوهري للنشاط الانساني .

وفي ضوء ما تقدم يجدر القول بأن هناك ترابطاً وثيقاً بين الهجرة والتنمية الاقتصادية كما إن الافتقار للتنمية وانعدام الديمقراطية وتفشي أنظمة الحكم وانتهاك حقوق الانسان وقمع الحريات وعدم توفر الفرص في سوق العمل ، يعطي للهجرة بعداً اقتصادياً حقيقياً للشباب العاطل ويمتد لشمول النساء والاطفال وخريجي الجامعات والمعاهد ومن ثم تكون الهجرة وخاصة غير الشرعية أحد الحلول أمام هؤلاء وجميع الباحثين عن ظروف أفضل للتوجه الى سوق العمل لإيجاد فرص عمل بأي ثمن يدفع لهم ، مما يضطرهم لترك بلدانهم والذهاب الى دول اخرى لتحسين اوضاعهم ، والهروب من الواقع الذي يطغي عليه طابع الفساد الاداري والمالي والذي انتشر في أغلب دول العالم الثالث.

وكان للمشرّع العراقي موقف ايجابي من خلال اصدار قانون الاستثمار العراقي "رقم 13 لسنة 2006" الذي تم تعديله مرتين الأولى في عام 2010 والثانية بالقانون "رقم 50 لسنة 2015 "، المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد "4393 في 2016/4/1 "، والذي ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنفيذ المشاريع الكبيرة التي ساهمت في إعادة البنى التحتية ، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وجذب المستثمرين الأجانب ومنحهم امتيازات لتشجيعهم في استثمار أموالهم في العراق لاستيعاب البطالة فيه ، وتشجيعهم للعمل في بلدهم من خلال توفير فرص عمل كبيرة لهم وبمختلف اختصاصهم فضلاً عن إنه ساوى في الامتيازات بين المستثمر الأجنبي والوطني الذي يرغب في استثمار أمواله في بلده ، دون أن ينتقلوا الى بلدان اخرى لاستثمار أموالهم فيها .

2- العوامل الاجتماعية

لاشك إن الدوافع الاجتماعية للهجرة بصورة عامة وغير الشرعية بصورة خاصة ترتبط بالدوافع الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً ، بحيث يرتبط كل من النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بكافة أنواع الهجرة واشكالها المختلفة ، ويعد من الدوافع الرئيسة التي تدفع المهاجر للإقدام على الهجرة لبناء حياة

كريمة ومستوى معيشي واجتماعي أفضل له ولأفراد اسرته[1]. وكذلك صور النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجرين عند عودتهم لقضاء العطلة دور كبير للتحفيز عند الاقدام على الهجرة سواء كانت شرعية أم غير شرعية ، نتيجة لارتفاع الأجور في الدول الاخرى[2]، ومن هذه الامور وغيرها نجد أن الأفراد يتجهون للهجرة كونها السبيل الوحيد الذي يحقق لهم الرقي الاجتماعي والحل لكثير من مشاكلهم الاسرية والاجتماعية.

فضلاً عن ذلك يضاف الى المشاكل الاجتماعية والصحية منها البطالة والأمراض والظروف الطبيعية الصعبة للعيش ، العامل التاريخي الذي يبرزه البعض كسبب رئيسي للهجرة، ومن الجدير بالذكر فإن التزايد السكاني او ما يسمى بالانفجار الديموغرافي ليس فقط في دول المتوسط وإنما في جميع الدول النامية والفقيرة سيؤدي الى تفاقم ظاهرة البطالة وبكافة المستويات العلمية والمهنية وكذلك حملة الشهادات العليا ، بالوقت الذي يكون فيه سوق العمل المحلي غير قادر على استيعاب تلك الاعداد من الافراد .

فضلاً عن ذلك فشل كثير من الدول في حل المشكلات الاجتماعية التي تتمثل في ظهور حالات الفقر والمجاعة والبطالة وتفشي الأمراض وضعف الرعاية الصحية ، مما جعلت الفرد او أي مواطن يشعر بأنه محروم من تمتعه بأبسط حقوق المواطنة في بلده الأصل التي أقرتها الدساتير والقوانين الوطنية والدولية ، في حين يرى في الجانب الآخر صورة تكاد تكون أنموذجية ومثالية للنجاح الاجتماعي الذي يتحقق للمهاجر وما يتمتع به من رعاية وتوفير كل مستلزمات الحياة في دول المهجر ، مما جعل كثير من الافراد او الجماعات يتجهون الى تلك البلدان رغم الصعوبات التي تواجههم .

ونحن نرى بل يتوجب علينا الاشارة الى الصورة الاخرى التي تنافي الصورة المثالية وهي تعرّض كثير من المهاجرين الى أبشع أنواع الانتهاكات لحقوق الانسان من خلال تعامل بعض المحسوبين على نظام هذه الدولة او تلك واخضاعهم لإجراءات تعسفية، بعيدة كل البعد عن مضامين المبادئ السامية التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة والقوانين الداخلية التي تنظم

([1]) د. دينا عبد العزيز فهمي، مصدر سابق، ص 60.

([2]) للمزيد من المعلومات ينظر، د. مســاعد عبد العاطي شــتيوي ، بحث بعنوان التدابير والاجراءات المصــرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مقدّم الى ندوة الهجرة غير الشرعية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – سطات – المملكة المغربية، 2014 ، ص 15 – 16، مشار اليه لدى د. دينا عبد العزيز، مصدر سابق، ص 61، ومتاح أيضاً على الموقع الالكتروني : https://repository.naus. .

شؤون ورعايا مواطني الدولة والاجانب الذين يدخلون أراضيها بصورة غير مشروعة ، حيث تهدف الإشارة لتلك الصورة لتنوير الفرد او الجماعات المهاجرة لمعرفة ما يتعرض له المهاجر كي لا يفقد مركزه القانوني ومن ثم لا يتحقق ما يهدف له من خلال مغادرة دولته باتجاه دولة اخرى ، وهي محاولة للحد من تلك الظاهرة وكذلك الضغط على الدولة للمحافظة على مواطنيها وتوفير سُبل العيش الذي يحقق الاستقرار للدولة ومواطنيها.

الفرع الثالث

العوامل السياسية والنفسية

يمكن أن تكون للعوامل السياسية والنفسية دور في تولد شعور لدى بعض الافراد حالة عدم توافر الامان والاستقرار في بلدانهم مما يدفعهم للهجرة الى بلدان أخرى، وسوف نبحث عنها من خلال الفقرتين الآتيتين:

1- العوامل السياسية

تُعد العوامل السياسية المتمثلة بالحروب الدولية والاهلية بما فيها النزاعات العشائرية والقبلية والتغييرات السياسية على شكل ثورات او انقلابات في ظل غياب الديمقراطية الحقيقية، والاضطهاد القائم على انتهاكات حقوق الانسان (المدنية والسياسية) ، وتوسع رقعة الفساد المالي والاداري، جميعها أسباباً ودوافع سياسية أدت الى تنامي الشعور لدى الافراد بعدم وجود الأمان والاستقرار الاجتماعي والنفسي والتفكير بالهجرة الى دولة اخرى للعيش فيها بسلام خصوصاً وان هناك عوامل جذِب للمهاجرين من قبل بعض الدول المستقرة سياسياً والتي بحاجة لخدماتهم بحيث تستقبلهم بصورة مباشرة او غير مباشرة ، سواء كانت هجرتهم مشروعة او غير مشروعة.

لذلك فإن المنطقة العربية شهدت في الآونة الاخيرة سلسلة من الاحداث والصراعات والحروب التي جعلتها من بين أكثر المناطق توتراً في العالم ، فقد شهد العراق منذ عقدين من الزمن أشد الحروب ضراوة كالحرب العراقية الإيرانية وتسمى عند الكثير من الانظمة الدولية بحرب الخليج الاولى وكذلك حرب الخليج الثانية ومن ثم الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 ، وفي لبنان ما إن انتهت الحرب الاهلية التي دامت أكثر من عقدين من الزمن حتى وقع في الحرب مجدداً عام 2006 أثر العدوان الاسرائيلي عليها ، وفي

المغرب العربي شهدت الجزائر أثناء تسعينات القرن الماضي عشرية سوداء ، أما في السودان فما زال يعاني حروباً في جنوبه وغربه ، وما تشهده بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة من زعزعة النظام ونشوب ثورات شعبية من أجل إسقاط النظام وكل ما تبع ذلك من نشوء جماعات ارهابية وانعدام تام للأمن والاستقرار .

ويضاف الى ذلك احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية والانتهاك العلني لحقوق الانسان، في ظل هذه الاوضاع السياسية وغياب أمن الانسان الذي يشكل إحدى ركائز التنمية التي تواجه شرائح متعددة لاسيما الشباب آفاق مسدودة لذلك يلجأ الشباب للهجرة سواء الشرعية او غير الشرعية سعياً وراء الأمن والسلامة [1].

إلا ان البيانات والإحصاءات الرسمية تشير ان المهاجرين العراقيين يشكلون العدد الأكبر من بين المهاجرين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المؤسسات الدولية في تركيا، وبحسب تقرير معهد الاحصاء التركي (تويك) بتاريخ 2 / فبراير / 2017 ، بلغ عدد المهاجرين العراقيين (93.700) ألف نسمة من أصل (650.300) ألف اجنبي يُقيمون في البلاد، أما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد أعلنت في أيلول الماضي ان عدد العراقيين المسجلين لديها في تركيا بلغ (126.750) ألف نسمة ، بينهم (27.600) ألف سجلوا بصفة لاجئ و (99.140) يحملون صفة طالبي لجوء[2] ، وما يؤكد ذلك اعلان وزير الداخلية التركي سليمان سويلو بتاريخ 15 / 2 / 2017 عندما قال ان تركيا تستضيف (3.5) ملايين مهاجر ولاجئ .

وفي ضوء ما تقدم نجد ان اتجاه الافراد او الجماعات نحو الهجرة الشرعية ناتجة عن حالات عدم الاستقرار السياسي والمشاكل الاقليمية والصراعات او النزاعات المسلحة والحروب الاهلية التي تحدث في ظل ضعف السلطة لانشغالها في تكريس الثروة والتسابق للحصول على المناصب السياسية والإدارية واستحواذها على جميع المكاسب ، دون الاهتمام بتحقيق التنمية المرجوة لأفراد المجتمع واحتكار الوظائف لفئات معينة دون الاخرى في ظل تطبيق الديمقراطية الحديثة التي أعدمت جسور الثقة بين الحكومات

([1]) د. فايزة بركان ، مصدر سابق ، ص 78 .

([2]) لمعرفة المزيد من التفاصـيل انظر الموقع الالكتروني www.aljazeera.net ، تقرير بعنوان العراقيون الجالية الأكبر في تركيا بعد السوريين ، خليل مبروك – استنبول، 2/17/ 2017، تاريخ الزيارة 8/1/ 2017.

وشعوبها ، وزادهم تخلفاً وقمعاً وقتل طموح الشباب وخاصةً الخريجين منهم وذلك من خلال تولد الشعور لديهم بأنهم أصبحوا اجانب في بلدهم ، لأنهم فقدوا المواطنة التي تمثل الرابطة القانونية بين الفرد ودولته التي ينبغي عليها ان تجعل افرادها يتمتعون بكافة حقوقهم وتلزمهم بما يترتب عليهم من واجبات أساسها تلك الرابطة القانونية ، لا أن تجعلهم يغادرون موطنهم الاصلي في دولتهم ويتجهون الى عبور حدودها ودخول أراضي دولة اخرى ، ليكون اجنبي في تلك الدولة كونه لا يحمل جنسيتها سواء كان دخوله لها شرعي او غير شرعي ومن ثم يكون قد فقد استقرار مركزه القانوني في بلده وفي البلد الآخر خاصةً عندما تكون هجرته غير شرعية .

2- العوامل النفسية

على الرغم من الاسباب والدوافع التي تم ذكرها سلفاً والتي تؤدي لهجرة الأفراد بغض النظر عن الاشكال التي تتخذها تلك الهجرة ، إلا ان هناك عوامل اخرى لا تقل شأناً من حيث الاهمية ، وتُعد عوامل مؤثرة في تلك الظاهرة سواء كانت شرعية أم غير شرعية ، الا وهي العوامل النفسية " السيكولوجية " حيث لكل فرد خصائص يتميز بها عن غيره ، تلعب دوراً كبيراً في اتخاذ قرار الهجرة من عدمها .

من المعروف ان الفرد يرتبط ارتباطاً روحياً بوطنه وعائلته ، وهذا الارتباط أي العلاقة الروحية لا يمكن التجرد عنها بسهولة ، لذلك فإن الفرد يصعب عليه اتخاذ قرار الهجرة ، على الرغم من ان الاسرة هي من تدفع أبنائها لاتخاذ سبيل الهجرة لرفع مستوى معيشتها ، خاصة في حالة انعدام فرص العمل وارتفاع الاسعار مع قلة الأجور التي لا تلبي طموح الفرد او العائلة وهي من العوامل الاقتصادية المؤثرة في الهجرة بشكل يفوق العوامل النفسية .

الا إنه يبقى للخصائص النفسية الدور الأبرز في تحفيز الأفراد على الهجرة ، لتحسين وضعهم الاقتصادي ، ولكن مشاعر الافراد اتجاه النجاح في الحصول على المال وتحقيق طموحهم وتطلعاتهم للهجرة تختلف من فرد الى آخر , فقد يكون البعض متردد او يتراجع عن هذا القرار عندما يشعر بأن الهجرة تجعله يعيش في عزلة اجتماعية عن مجتمعه وأصدقائه واسرته .

ولذلك يرى بعض الفقه ، بأن هناك عاملاً نفسياً آخر يمكن اعتباره سبباً نفسياً يتولد لدى كثير من الشباب ويدفعهم للهجرة ، وهو الصورة المثالية التي يبدوا عليها الشاب المهاجر العائد لوطنه لقضاء عطلة

لفترة معينة لزيارة ومواصلة أهله وأصدقائه ، ونحن نؤيد هذه الرؤية خاصة عندما يتظاهر به من ثراء وأنه يعيش حياة أفضل وتحققت أحلامه ، مما يزيد من نطاق الهجرة ليشمل ليس فقط الشباب العاطل وإنما النساء والاطفال وخريجي الجامعات[1] .

وخلاصة القول وفقاً لما تقدم فإن لهجرة الأفراد بكافة انواعها عوامل ودوافع عديدة ، من الصعب تحديدها لما تضمنتها كثير من الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية من أسباب يتعذر حصرها كون الهجرة الدولية ظاهرة حديثة سواء كانت شرعية او غير شرعية ، لجأ اليها الكثير من الافراد والجماعات باعتبارها الحل الأفضل لما يعانون منه في بلدانهم

الخاتمة

توصلنا من خلال ما تقدم الى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج

1- حق الهجرة أو التنقل هو حق أساسي وضروري للإنسان الطبيعي دون المعنوي، أساسه القرآن الكريم والســـنة النبوية، وأكدت عليه أغلب الدســـاتير والقوانين الوطنية والاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- توصـــلنا من خلال البحث بان للهجرة مفاهيم متعددة لاختلاف الاغراض والأهداف التي ترمي الى تحقيقها، ونظراً لهذا الاختلاف نجد صعوبة في تحديد تعريف موحد وتفسير دقيق لمفهوم الهجرة، مع وجود مفاهيم وتسميات أخرى ذات صلة بموضوع الهجرة، إلا انها مختلفة من حيث الاسس التي تقام عليها أو من حيث الاسباب أو من حيث نية الإقامة ومدتها.

3- تبيّن بأن للهجرة أنواع متعددة وفقاً للمعايير التي تم اعتمادها، فتصـــنف من حيث المكان الى هجرة داخلية وخارجية وتكون إما فردية أو جماعية، ومن حيث نية الإقامة فإنها تكون مؤقتة او دائمة ، ومن حيث القانون تنقسم الى هجرة قانونية (شرعية) او غير قانونية (غير شرعية) وهذه الأخيرة تكون إما اختيارية (إرادية) أو قسرية (اجبارية).

([1]) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص 17 – 19.

4- ظهور نوع جديد من الهجرة في ظل التقدم التقني المعلوماتي وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، تمثلت بأشكال متعددة كما ذكرنا لابد من الاشارة لها، منها الهجرة على أساس تبادل الخدمات، والهجرة بصورة الشركات متعددة الجنسيات، والهجرة عن بعد التي لا تعني انتقال الفرد من مكان إقامته المعتادة الى مكان آخر بنية الإقامة.

5- تبين لنا أيضاً بأن الهجرة الحديثة ظهرت بأشكالها آنفة الذِكر في ظل الثورة المعلوماتية التقنية، وهي أحد أنواع الهجرة غير الشرعية التي أصبحت ظاهرة تسترعي الانتباه لمعالجتها من خلال تدخل تشريعي للسيطرة على الموارد البشرية، الى جانب تحديد مراكزهم القانونية بموجب جنسية الدولة التي يحملونها في محل إقامتهم المعتاد، وهناك أسباب ودوافع عديدة للهجرة الدولية أشارت لها هذه الدراسة.

ثانياً :- أهم المقترحات :

1- توصي هذه الدراسة على تطوير المنظومة التشريعية في جميع الدول لتحقيق التوازن في التعامل الذي ينعكس بشكل ايجابي على الوطنيين في الخارج لكل دولة وتفعيل المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان، والعمل بشكل جدي من خلال القيام بواجب دولي لإنقاذ المهاجرين الدوليين خاصةً غير الشرعيين منهم، وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الانسان دون أن تقوم بترحيلهم لدول المنشأ أو اقتيادهم للحدود، لنكون أمام معالجة حق دستوري قانوني ذات طابع دولي لاحتواء تلك الظاهرة.

2- على المشرّع العراقي العمل على تطوير أحكام قانون الهجرة العراقي رقم "(21) لسنة 2009" بما ينسجم مع المعايير الدولية، ومحاولة تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق المهاجر في كل من دولتي الأصل والمهجر، في حالتي اكتسابه جنسية دولة المهجر واحتفاظه بجنسية دولته الأصلية، أو تخليه عن جنسية دولته الأصلية بإرادته أو بدونها وما يترتب له من حقوق مزدوجة في كل من الدولتين.

3- ضرورة تفعيل قانون "(79) لعام 2012" الذي يتعلق بالمهاجرين والمهجرين العراقيين الذين يحملون أسماءً مستعارة، واعادة نظر المشرع العراقي في المدة التي حددتها المادة (1/ فقرة خامساً) لتشمل المزيد من المهاجرين العراقيين الذين غادروا أراضي بلدهم بأسماء غير حقيقية أو مزورة للفترة من "1968/7/17 ولغاية 2003/4/9"، والاعلان عن بدء استلام طلبات من القانون ، لا أن يشمل مجموعة قليلة ويترك الأغلبية من المهاجرين الذين انتشروا في العديد من الدول بأسمائهم غير الحقيقية،

من فاتته الفرصة السابقة، ومن ثم تتحقق الحكمة من القانون لكي يشمل أغلبية المهاجرين لمعالجة مراكزهم القانونية، حتى يتمكنوا من العودة لوطنهم الأم.

4- نوصي المشرع العراقي أن يبتعد عن كثرة اصدار القوانين في منح الامتيازات المالية وخاصةً الرواتب التقاعدية لفئات متعددة من أفراد الشعب العراقي تحت تسميات متعددة بحيث تكون جميعها تخضع لأحكام القوانين النافذة المختصة بنظامي الخدمة المدنية والتقاعد الموحد .

5- العمل على تطويع الاجراءات التقليدية للحصول على بطاقة إقامة للأجانب في العراق، للعمل بوسائل الكترونية لاختزال الجهد والوقت والنفقات، وعدم الحضور التقليدي للدوائر المعنية مدد طويلة لإنجاز معاملة الحصول عليها، اسوة بكثير من الأنظمة المتطورة في دول العالم .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1- أبي محمد عبد الملك بن هشام ، سيرة النبي محمد (ص)، ط 1، المجلد الاول، القاهرة، دار الصحابة للتراث والنشر، 1995.

2- د. أحمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، 2011.

3- د. أياد ياسين حسين ، اللجوء في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2017.

4- الياس زين الدين ، هجرة الأدمغة العربية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1972.

5- أمينة علي كاظم، السكان والعمالة الوافدة في المجتمع القطري، ط 1، حجز للطباعة والنشر، القاهرة، 1991.

6- د. دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشـــرعية، دار النهضـــة العربية، 2018.

7- عبد الحسن الحسيني ، التنمية البشرية وبناء مجتمع المعرفة ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، 2008.

8- د. عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع ، 2016.

9- أ. عدنان داود عبد الشـــمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال والمهاجرين وأفراد اســـرهم ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015.

10- علي وهيب، الجغرافية البشرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1986.

11- عماد مطير الشمري، الجغرافية السكانية، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2011.

12- د. فايزة بركان ، آليات التصـــدي للهجرة غير الشـــرعية، دار الفكر والقانون، المنصـــورة 2016.

منصور الراوي، دراسات في السكان والتنمية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 1989.

13- د. نصـيف جاسـم محمد الكرعاوي، المركز القانوني للمهاجر، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

14- د. ونيسـة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشـرعية في دول غرب المتوسـط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 66.

15- يونس حمادي علي، مبادئ علم الديمغرافية (دراسة السكان)، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

ثانياً: البحوث والرسائل والاطاريح

1- صـــــايش عبد المالك ، التعاون الاورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رســـالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، المغرب ، 2007.

2- د. طه حمادي الحديثي، جغرافية السكان، جامعة الموصل، 1988 ، ص 419، وكذلك ستار جبار خليل البياتي ، واقع وانتقال القوى العاملة في أقطار مختارة من المغرب العربي ، رسـالة ماجسـتير، كلية الادارة والاقتصاد، د جامعة بغداد، 1992.

3- د. مسـاعد عبد العاطي شـتيوي ، بحث بعنوان التدابير والاجراءات المصـرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية ، مقدّم الى ندوة الهجرة غير الشـــرعية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – سطات – المملكة المغربية ، 2014.

ثالثاً: القوانين العراقية والأجنبية

1- دستور جمهورية العراق لعام "2005".

2- قانون حماية وتحسين البيئة "رقم (27) لسنة 2009".

3- قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي "رقم (21) لسنة 2009 ".

4- قانون الاستثمار العراقي "رقم 13 لسنة 2006" المعدل بالقانون "رقم 50 لسنة 2015".

5- قانون إقامة الاجانب العراقي "رقم (76) لسنة 2017".

6- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

رابعاً: المجلات والدوريات

1- جريدة الوقائع العراقية بالعدد "(1927) في 1970/1/7".

2- جريدة الوقائع العراقية بالعدد "(4142) في 2011/4/1".

3- جريدة الوقائع العراقية بالعدد "(4393) في 2016/1/25".

4- جريدة الوقائع العراقية بالعدد "(4466) في 2017/10/23" .

خامساً: المصادر الأجنبية

1- International Organization–Overview of International Migration- swiss-1995-p.3.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1-www.irag-law.org.

2- lirarycatalog.bau.edu.lb.

3- https://repository.naus.